

عليه من ذلك فهو الاحجاب وقال امر من خرج بانه ليس منها الا صاحبها  
 التي وقد بسطت الكلام على ذلك في الاصل  
 محظورات الاحرام اي المحرمات به والاصل من المحظورات المحظورات  
 عن ابن عمر اكثر جهه صلا التي عليه السلام ما يلهي المحرم من المشايخ  
 فتا له لا يلبس العتيق ولا العاقبة ولا السا ويله في ولا البركات ولا  
 الاصل ما يجد نملين ويلبس الخفيق ويلبغهم ما اسفل من العتيق  
 يلبي من الشيا شيا شته زعفران او ورس زابا الحاري والنفق  
 ولا يلبس القفاري ومحظورات الاحرام الالبي والطيبه وقوله  
 واداة الشعر والظفر والوطي ويقدم ما نه والقري للصبي وقد اخرج  
 على هذا الترتيب فقال يخرج بالاحرام ولورطنا فتا في ان احرام النساء  
 على الابانث الشعر الشان وكذا الكفران كالخفي وخروج بالفتا ان الكفر فلا يخرج  
 على المراته ستر يد لها ولا حاجة وشقة الاحتراز عنه وكذا استصا في ذلك  
 شدت واسلو اي ويخرج بالاحرام على المراته ولو اتمت ستره في ذلك  
 بلاصق نعه ستر منه ما يتوقف على ستره ستر المراس احباط الستر  
 ويخرج بله من اصاح به مع زيادته عطف على قوله عليه بنونه المحرم  
 ويشبهها ما يلبس الوجه وهو يتجان عنه بحشمه او غيرها بغير الحرام  
 ستره بذلك ولو بلا حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه محظورة وخروج  
 بوجهها غيره كما اسها وكيفية فهو على حاله قبل الاحرام لظاهره في ذلك  
 ووجه الرجل فلا يجب كشده كما يوجب كله مع الا في العتق وستر الشكر  
 راسه ووجهه انظر ولزمنه الضدبة او احدها فلا بد لنا لان  
 شيا بالشكر ويخرج اي ويخرج على الرجل ان شيا الراس او بعضه  
 على البياض الذي وراذنه عما لم يستره في وان لم يحط بالستر  
 كلفن وحنا شينين وعصابه لاسرته بجمانا كسح غطين فيه  
 او يحيط به به راسه او يحيط بكس الحاقفة فلا يخرج لانه لا  
 سائر ولد اسرته بيله او يد غيره ويخرج ستره البدن او عصا  
 كما يحيط به وان يلبس الشتر من ورا به كما في الزجاج الظان حوا  
 اكانت احاطة بغيره في جميع شرح نبت الشين والرأي القرا الوقت  
 بهم الطاوقة العين جمع طعنه اي او يحاطة كسرها الحياض  
 وحده او يجمع كسرها او يجمعه فان لم يجمعه بغير من حياض  
 كقطن وكثان او عتيق كسرها بان حياضه حياض او عتيقها والشكر  
 بالشرح واللصق من حياض وعنه من زيادته فرمنا لما يحيط به

مكون الدم على كالتالي في هذا  
 الصقوع

عليه من ذلك فهو الاحجاب وقال امر من خرج بانه ليس منها الا صاحبها  
 التي وقد بسطت الكلام على ذلك في الاصل  
 محظورات الاحرام اي المحرمات به والاصل من المحظورات المحظورات  
 عن ابن عمر اكثر جهه صلا التي عليه السلام ما يلهي المحرم من المشايخ  
 فتا له لا يلبس العتيق ولا العاقبة ولا السا ويله في ولا البركات ولا  
 الاصل ما يجد نملين ويلبس الخفيق ويلبغهم ما اسفل من العتيق  
 يلبي من الشيا شيا شته زعفران او ورس زابا الحاري والنفق  
 ولا يلبس القفاري ومحظورات الاحرام الالبي والطيبه وقوله  
 واداة الشعر والظفر والوطي ويقدم ما نه والقري للصبي وقد اخرج  
 على هذا الترتيب فقال يخرج بالاحرام ولورطنا فتا في ان احرام النساء  
 على الابانث الشعر الشان وكذا الكفران كالخفي وخروج بالفتا ان الكفر فلا يخرج  
 على المراته ستر يد لها ولا حاجة وشقة الاحتراز عنه وكذا استصا في ذلك  
 شدت واسلو اي ويخرج بالاحرام على المراته ولو اتمت ستره في ذلك  
 بلاصق نعه ستر منه ما يتوقف على ستره ستر المراس احباط الستر  
 ويخرج بله من اصاح به مع زيادته عطف على قوله عليه بنونه المحرم  
 ويشبهها ما يلبس الوجه وهو يتجان عنه بحشمه او غيرها بغير الحرام  
 ستره بذلك ولو بلا حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه محظورة وخروج  
 بوجهها غيره كما اسها وكيفية فهو على حاله قبل الاحرام لظاهره في ذلك  
 ووجه الرجل فلا يجب كشده كما يوجب كله مع الا في العتق وستر الشكر  
 راسه ووجهه انظر ولزمنه الضدبة او احدها فلا بد لنا لان  
 شيا بالشكر ويخرج اي ويخرج على الرجل ان شيا الراس او بعضه  
 على البياض الذي وراذنه عما لم يستره في وان لم يحط بالستر  
 كلفن وحنا شينين وعصابه لاسرته بجمانا كسح غطين فيه  
 او يحيط به به راسه او يحيط بكس الحاقفة فلا يخرج لانه لا  
 سائر ولد اسرته بيله او يد غيره ويخرج ستره البدن او عصا  
 كما يحيط به وان يلبس الشتر من ورا به كما في الزجاج الظان حوا  
 اكانت احاطة بغيره في جميع شرح نبت الشين والرأي القرا الوقت  
 بهم الطاوقة العين جمع طعنه اي او يحاطة كسرها الحياض  
 وحده او يجمع كسرها او يجمعه فان لم يجمعه بغير من حياض  
 كقطن وكثان او عتيق كسرها بان حياضه حياض او عتيقها والشكر  
 بالشرح واللصق من حياض وعنه من زيادته فرمنا لما يحيط به